



الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتقويم

إعلان بخصوص تثبيت الخدمة الوطنية وتعويض الخبرة المهنية (تهقيت جزئي)

في إطار تسوية الوضعية الإدارية للموظفين المعندين بتثبيت فترات الخدمة الوطنية وكذا الموظفين الذين لم يتم احتساب فترات العمل بالتوقيت الجزئي (قبل 01/01/2008) كتعويض خبرة مهنية.

ندعو الموظفين المعندين موافقتنا بالوثائق التالية:

- بالنسبة لـ تثبيت فترات الخدمة الوطنية:

- طلب خطى.

- مستخرج من إشعار بالشطب من صنف الجندي الوطني الشعبي أو إنهاء الخدمة بصفة نهائية أو نسخة من الوثيقة التي تثبت إطاعة الاستدعاء في إطار التعبئة.

- شهادة عدم تفاصي مطاش عسكري صادرة عن الصندوق الجعوي للتقاعدات العسكرية المختص إقليميا.

- الموظفين الذين أودعوا ملقطهم خلال الفترات السابقة ملزمون بإتمام ملقطهم بوثيقة عدم تفاصي مطاش عسكري صادرة عن الصندوق الجعوي للتقاعدات العسكرية المختص إقليما.

- بالنسبة لـ تعويض الخبرة المهنية:

- طلب خطى مع إرفاق شهادة العمل ممضي من طرف الأمر بالصرف.

ملاحظة

* تودع الوثائق المطلوبة على مستوى أمانة الكليات/المعاهد/نيابات المديرية وتحول إلى المديرية الفرعية للمستخدمين والتقويم.